بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله وهب لنا العلم بالاشتغال وخلصنا بعلمه من الضلال
خصوصا من علم الشريعة والاحكام الذي اعتنى بشانهما
علماء امة الاسلام اذ به ينتظم صلاح العباد ويغتنم الفلاح في
المعاد والصلوة والسلام على سيدنا محمد نبيه وعلى آله و
اصحابه المتأدبين بآدابه وبعد فيقول العبد الضعيف اللطيف
المحتاج الى رحمة ربه اللطيف يوسف بن شهسوار بن علي عفى عنهما الملك
العلي قد طالعت على بعض محل صدر الشريعة في زمان
الملازمة واوان الحيرة فعرض لي ظل شبه من الاسولة
فكتبت بعضها بلا جواب وبعضها مع الاجوبة فاردت
ان اعرض هذه الشبهات الى خدمة سلطان العلماء
افضل

افضل الفضلاء المستظل بظل حماية الفقراء القارع
بالعسكر المنصور المظفر الخالي عن شوايب النقص والمطهر
المستعلي باسم نبينا محمد عليه الصلوة والسلام والسكنه الله تعالى
في جوار حبيبه في دار السلام مد الله علينا وعلى عامة المسلمين
ظله وصان ذاته الشريف عن نكبات الدهر خاليه
وهذا دعاء ليستجاب لانه دعاء لاصناف البرية شاملة
جعلني الله من عداد شاكرين نعمه وعصمني من الخطاء وسخطه
وهذا الوضع من مذنب مثلي غير مناسب لان الشمس
قد اشرقت فخطست نور الكواكب لكن غرني الطافه
العميمة وهيجني اخلاقه الكريمة فكلمت هذه الكلمات رجاء
كونها وسيلة الالتفات لاشكن من المسائل يفوح

ومن البدران يلوح **كتاب الطهارة** الكتاب في اللغة
الجمع وهو في الاصل مصدر سمي به المكتوب كالشراب سمي به
المشروب تسمية للمفعول بالمصدر على التوسع
الشايع وفي عرف المصنفين يطلق على طايفة من المسايل
اعتبرت منفردة عما عداها شملت انواعا ولم يشمل
والاضافة من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام
اقول ان الكتاب لابد من ان يكون عبارة عن الالفاظ
كما هو الظاهر والطهارة عبارة عن الفعل المخصوص وهو
الظاهر ايضا فلا يتصور كونها من قبيل خاتم فضة ضرورة
عدم جواز اطلاق الفعل المخصوص على الالفاظ وبالعكس على ما
هو مقتضى تلك الاضافة فلا يكون تلك الاضافة من قبيل خاتم فضة

اوعن

اطلاق لفظ الطائفة على الواحد

اوعن المسايل كما هو في عرف المصنفين والمراد من الطهارة ايضا
مسايل الطهارات لان المبحوث في هذا الكتاب انما هو المسايل
والاحكام المتعلقة به فلا يكون بينهما مباينة على ما هو مقتضى الاضافة
باللام فلا يكون الاضافة بمعنى اللام واجاب بطق ان
المضاف مقدر تقديره الكلام بيان الطهارة فيكون
الاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون بمعنى في اى في بيان
الطهارة قال صدر الشريعة اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات
لان الاصل ان المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس
اقول قول الشارح ان المصدر لا يثنى ليس بشئ لان
المصدر اذا اريد به التثنية يجب ان يجعل المصدر لفظ مثنى
كما تقرر في الاصول وذكر الشارح نفسه في باب ايقاع

ح يحقق الحكم عليه لا الحاد ذاتها

الطلاق وفي انت الطلاق بقع واحدة رجعية ان لم ينو
شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلث
وقال وذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل
على العدد ومع الوحدة مراعاى في الالفاظ الوحدان وذلك
بالفردية والجنسية فالثلث واحد اعتبارين من حيث انه
مجموع فصح نيته اما الاثنان فعدد محض لا دلالة للفظ الفرد عليه
بل يلزم ان يكون لفظ المصدر مثنى اذا اريد به التثنية فكيف قال
ان المصدر لا يثنى باب اللعان من قذف زوجته العفيفة
وكل صلح شاهدا او نفى ولدها وطالبته لاعن اول المناسب
في التعريف ان يقول من قذف زوجته العفيفة او نفى ولدها
وكل صلح شاهدا وطالبت به لاعن لان صلاحية الشهادة
ايضا

ايضا شرط فيها اى في القذف والنفي اجيب عنه وبان
قوله ونفى ولدها عطف على قوله من قذف وحكم المعطوف
حكم المعطوف عليه والشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف
وقوله وكل صلح شاهدا حال من فاعل قذف ومعموله
والاحوال كالشروط فكان شرطا لهما وفي تقدمه اشارة
ان للتعان قسمين فعرف احدهما مع شرطه ثم عطف
عليه قسما آخر بالواو والتسوية باب النسب والحضانة من
قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لنصف سنة من نكحها
لزمه نسبه ومهرها وعلله الشارح بقوله لانه لا يبعد
ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحا في تلك
الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على

العلوق ام مؤخر فلا بد من الحمل على المقارنة على ان الزوج
ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها في تلك الليلة
فهو قادر على اللعان فلو لم ينفِ الولد باللعان فليس علينا
نفيه عن الفراش مع تحقق الامكان اقول فيه كلام لان اللعان
يكون في المنكوحة لا في المطلقة والحال منها مطلقة اذ طلاقها معلق
بتسريحها وحين تزوجها وقع الطلاق فكيف يتصور اللعان
فان اجيب عنه بان المراد من اللعان معناه اللغوي وهو
الطرد والابعاد دون معناه الشرعي فلا يخفى ما فيه
اذ الطرد والابعاد يحصل بنفي الولد وبحد القذف لا بنفي النسب
بل لزم اللعان وبعد اللعان ينتفي القاذف نسبه فلا يندفع
السؤال المذكور به تأمل

باب العدة

قال تاج الشريعة واية
رأت الدم بعد عدة الاشهر تستأنف بالحيض ا
والشارح شرحه بقوله اي اذا كانت الزوجة في سن
الايأس اي خمسة وخمسين سنة فصاعدا وقد
انقطعت دمها فطلقها الزوج تعتد بثلثة اشهر
فقبل انقضاء ما رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة
تستأنف بالحيض اقول ان هذا الشرح غير مطابق
للمشروح لان الظاهر من قول المصنف بعد عدة الاشهر
رؤية الدم بعد انقضاء ما كما يساعده عبارات اكثر المعتبرات
وقول الشارح وقبل انقضاء ما رأت الدم مخالف له غير
مطابق فكيف يشرح به تأمل ص التأمل

باب حد الشرب

هو كحد القذف ثمانون سوطاً للحر ونصفه للعبد بشرب
الخمر ولو قطرة قصد اخذ بريحها وان زالت لبعد الطريق او سكران
زايل العقل بنبيذ او قرة اي بشرب الخمر او بالسكران بالنبيذ
مرة او شهد رجلان وعلم شربه طوعاً يحد صاحياً قيل
عليه بان الاقرار بالسكر حال السكر لا يجوز لعدم اعتبار اقراره
ولا بعد زوال السكر للتقادم كما حرروا به ولا وجه للتعميم
في ارجاع الضمير بل هو راجع الى شرب الخمر فقط اجيب عنه لانم ان
الاقرار بالسكر بعد زواله غير معتبر لان المعتبر زوال الريح لا زوال
السكر ويجوز ان يزول السكر ولا يزول الرايحة فيجوز اقراره
في هذه الحالة

فصل التعزير

ومن حد او عزر فمات هدر دمه ولو
عزر زوج عرسه لان قبل اي لا يكون حدا
على هذا ما اذا جامع امراته فماتت من الجماع او صارت
مفضاة ولا ضمان عليه عند الاعظم
والرباني خلافا للثاني مع انه من باب
الاطلاق فكان ينبغي ان يتقيد بشرط
السلامة قلنا انما لم يجب الضمان لان ضمان المهر
قد وجب في ابتداء ذلك الفعل ثم لو وجب الدية بموتها
كان فيه ايجاب الضمانين بمقابلة مضمون واحد وهو منافع
البضع

هذه الرسالة مشتملة على المسائل

من الفروع والفرايض والاصول

ومن مسائل النحو المخلوط بعضها

المعاني والاصول

للفقير بينها

237